

معالم القرآن والسنة

مجلة محكمة

السنة الثانية عشرة، العدد ثلاثة عشر ٢٠١٧ م

"أحاديث قطع المرأة للصلاة بمرورها" دراسة حديثية فقهية وفق خطوات التعامل مع مختلف الحديث

سندس عادل جاسم العبيد*
معيد بعثة جامعة الكويت

Abstract

This study aims to jurisprudentially present the issue of "the Interruption of One's Prayer if a Woman Walks in Front" in Hadiths, and dealing with it according to the ways of dealing with Mukhtalif al Hadith (Hadith that cause disputes). After the study, it was concluded that there is no significant abrogation in the issue, so we resort to combining and reconciling the evidence. Through the study, it was found that scholars had various opinions concerning combining these Hadiths that are grouped in 3 jurisprudential opinions; the first says: nothing interrupts a prayer; the second says: only a black dog interrupts a prayer; and the third says: a woman, a black dog, or a donkey interrupt a prayer. After reviewing and discussing the evidence, the researcher ruled in for the interruption of one's prayer if a woman walks in front, and the differentiation between walking and lying down. Allah knows best.

مقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .. أما بعد،

* طالبة دكتوراه في الحديث وعلومه، الجامعة الأردنية.

إن علم مختلف الحديث من أهم علوم الحديث وأكثرها حاجة في هذا العصر؛ لتجدد الشبهات على الإسلام ولحاجة المسلمين إلى فهم الأحاديث التي استشكلت عليهم لمعارضتها دليلاً شرعياً أو عقلياً أو حسياً، معارضة حقيقية أو ظاهرية يمكن الجمع معها.

ومن المؤسف جهل كثير من طلاب العلم خطوات الحكم على مختلف الحديث أو علمها مع جهل تطبيقها على النصوص بحيادية وتجرد عن أي رأي سابق أو مذهب متبع، والمسلمون اليوم بحاجة إلى البحث العلمي المتجرد المتبع لخطوات وأصول العلم؛ لذا رأيت إعداد هذا البحث ليشمل الجانب الفقهي والحديثي، وقد اخترت مسألة قطع المرأة للصلاة بمرورها لما فيها من اختلاف بين طلبة العلم، فأحببت البحث فيها، وإن كان الخلاف يسع لكن لا بد وأن يكون لاختيار المرء دليل ومسوغ والله نسأل التوفيق والسداد.

المبحث الأول

عرض المسألة وفق خطوات التعامل مع مختلف الحديث

إن الناظر لأحاديث مرور المرأة أمام المصلي يجد أحاديث تثبت قطع الصلاة بمرور الحمار والمرأة والكلب الأسود، وأحاديث أخرى تثبت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة رضي الله عنها أمامه، فهنا يتعارض القول مع الفعل، وللتعامل مع مختلف الحديث مسالك تلخيصها بما يلي:

المطلب الأول: مسالك التعامل مع مختلف الحديث:

للتعامل مع مختلف الحديث مسالك تلخيصها باتباع الترتيب الآتي^١ :

١ تبنيت رأي الأستاذ الدكتور شرف القضاة في التعامل مع مختلف الحديث لقوته، ينظر: القضاة، علم مختلف الحديث، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، مجلد ٢٨، عدد ٢، سنة ٢٠١١م. (ص: ١٩-٢٧). و السوسوة، عبد المجيد محمد إسماعيل، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، دار الفنائس، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي (١٢٢-١٢٠).

١. رد الحديث الضعيف، والأخذ بالحديث الصحيح والحسن فقط.
٢. البحث عن نسخ صريح في المسألة، وهو ما كان بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو بتصريح صحابته الكرام رضي الله عنهم، ويسمى أيضاً نسخاً محققاً.
٣. إذا لم يجد الباحث نسخاً صريحاً في المسألة، فإنه يلجأ إلى الجمع والتوفيق بين النصوص المتعارضة، قال اللكنوي: "والنسخ حقيقة لا يتحقق إلا بنص من الشارع بأن هذا ناسخ لهذا، أو بما يدل عليه دلالة واضحة، أو بما قام مقام نص الشارع إقامة ظاهرة، وفيما سوى ذلك لا يتجاسر على القول بنسخ النصوص الشرعية، بل يطلب طرق الجمع بينهما بالإشارات الشرعية^٢، ولهذا الجمع شروط، هي: (أن يكونا مقبولين- وأن لا يكون هناك نسخ صريح - وأن لا يعارض هذا الجمع نصاً شرعياً أو حقيقة علمية أو حقيقة عقلية - وأن يكون موافقاً لقواعد اللغة العربية - وأن لا يكون متكلفاً).
٤. وإذا لم يتمكن من الجمع، يبحث عن النسخ غير الصريح: عن طريق معرفة التاريخ، أو دلالة الإجماع، ويسمى أيضاً نسخاً محتملاً.
٥. إذا تعذرت الخطوات السابقة فإنه يلجأ للترجيح وفق قرائن الترجيح، وإذا تعذرت كل هذه الخطوات، فالتوقف.

المطلب الثاني: تطبيق مسالك التعامل مع مختلف الحديث على مسألة الدراسة

• ووفقاً لما سبق فأول خطوات التعامل مع مختلف الحديث دراسة الحديثين والتأكد من صحتها، وفيما يلي عرض الأحاديث مع ذكر درجتها:

الحديث الأول:

حديث أبي ذر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ

٢ اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد المحي الهندي (٤١٣٠هـ)، الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشر الكاملة، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب- ط١، (ص: ١٩٣).

يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ٣ ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ)) قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: ((الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ))٤.

وهو حديث صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهناك أحاديث أخرى تؤيده.

الحديث الثاني:

حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا، ((لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيِّنَةٌ وَبَيِّنَ الْقِبْلَةَ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُ انْسِلَالًا))٥

وهو حديث صحيح ثابت عن النبي ﷺ، وهناك عدة أحاديث تؤيد هذا الفعل.

• إذاً الحديثين صحيحين، وإذا ثبت هذا نبحت في المسألة هل هناك نسخ صريح؟ وبالتبع لم أعثر على نسخ صريح معتبر في المسألة، فقد استدل قوم بحديث عياش ابن أبي ربيعة وقالوا إنه نسخ صريح في المسألة.

٣. العود الذي في آخر الرحل.

٤. لنيسابوري، مسلم بن الحجاج ت ٢٦١هـ، صحيح مسلم، الرياض، بيت الأفكار الدولية، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، ح ٥١٠، ص ٢٠٧.

٥. البخاري، محمد بن اسماعيل ت ٢٥٢هـ، صحيح البخاري، الرياض، بيت الأفكار الدولية، كتاب الصلاة، باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي، ح ٥١١، ص ٧١١.

نص حديث عياش ابن أبي ربيعة:

رواه الدارقطني بسنده عن صخر بن عبد الله بن حزملة ، أنه سمع عمر بن عبد العزيز ، يقول عن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار ، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله سبحان الله سبحان الله ، فكمنا سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: ((من المسبوح آتفا سبحان الله؟)) قال: أنا يا رسول الله إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة ، قال: ((لا يقطع الصلاة شيء))^٦

المناقشة:

• الحديث في سنده صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي قد اختلف في حاله: قال النسائي صالح وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وذكره ابن خلفون في الثقات، وقال ابن القطان: مجهول الحال لا يعرف، وقال الليث: متهم بالوضع^٧.

وقال مغلطاي: "وزعم ابن الجوزي أن ابن عدي وابن حبان اتهما بالوضع وفرقه في موضعين فقال في الأول: صخر بن عبد الله، وفي الثاني: صخر بن محمد، وكأنه وهم في ذلك ويشبه أيضا أن يكونا واحدا لأن القول فيه ما ذكره صخر بن عبد الله المعروف بالحاجي روى عنه مالك وذويه والمدجلي روى عن عمر بن عبد العزيز وذويه وسماه ابن حبان: صخر بن محمد الحاجي كأنهم سموه بذلك ليخفى ضعفه والله أعلم"^٨.

٦. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر ت ٣٨٥هـ، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، كتاب الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات في ذلك وأنه لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يديه، ح ١٣٨٠.

٧. نظر: ابن حبان، محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ت ٣٥٤هـ، الثقات، دار الفكر، (٦/٤٧٣). المزني، يوسف بن الزكي عبدالرحمن ت ٤٢٥هـ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، تحقيق: د. بشار عواد معروف، (١٣/١٢٣).

٨. مغلطاي، ابن قليج بن عبد الله ت ٧٦٢هـ، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، (٦/٣٥٨)

قال ابن عدي عن صخر الحاجي وليس المدلجي: "يضع الحديث، ولصخر هذا غير ما ذكرت من الحديث وعمامة ما يرويه مناكير أو من موضوعاته على من يرويه عنهم ورأيت أهل مرو مجتمعين على ضعفه واسقاطه" ^٩.

قال ابن حجر: "وذكر ابن الجوزي أن ابن عدي وابن حبان اتهماه بالوضع ووهم في ذلك عليهما وإنما ذكرا ذلك في صخر بن عبد الله الحاجي" ^{١٠}. فصخر بن عبد الله المدلجي غير صخر الحاجي الذي يضع الحديث. وقال الذهبي: "لا يكاد يعرف" ^{١١}، ولخص حاله ابن حجر في التقريب فقال: "مقبول، غلط ابن الجوزي فنقل عن ابن عدي أنه اتهمه وإنما المتهم صخر بن عبد الله الحاجي" ^{١٢}، والمقبول عند ابن حجر - كما نص عليه في مقدمته - (لين الحديث ما لم يتابع) وهنا لم يتابعه أحد فثبت اللين فيه، وهذا الطريق لم يجيء بطريق معتبر ما يشهد له، فيظهر ضعف السند بلين صخر بن عبد الله.

• الحديث فيه ضعف ولين لا يصح أن ينسخ حديث صحيح، لأن شرط النسخ أن يكون كلا الحديثين قويين، وبهذا يتضح أنه لا نسخ هنا.

• وعلى فرض صحته هو مجمل وذلك أن لفظه ((فمرَّ بين أيديهم حمار...)) فلا يدري هل مرَّ الحمار بين يدي الإمام بينه وبين السترة أو مرَّ من ورائها أو مرَّ بين يدي المأمومين فكل ذلك محتمل، فإن كان المرور من وراء سترة الرسول - صلى الله عليه وسلم - فلا يقطع الصلاة شيء، وكذا المرور بين يدي المأمومين لا يقطع الصلاة لأنهم يصلون إلى سترة هي سترة الإمام لأن سترته سترة لهم ويبقى احتمال

٩. ابن عدي، عبد الله بن عدي بن عبد الله المرحاني ت ٣٦٥ هـ، الكامل في ضعفاء الرجال، دار الفكر، بيروت، (٤/٩٢).
 ١٠. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل ت ٨٥٢ هـ، تحذيب التهذيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط ١، (٤/٣٦٢).
 ١١. ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ت ٨٤٧ هـ:
 ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، مكتبة النهضة الحديثة - مكة، ص ١٩٤.
 ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دار الكتب العلمية، بيروت، (٣/٤٢٣).
 ١٢. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل ت ٨٥٢ هـ، تقريب التهذيب، دار الرشيد، سوريا، ص ٢٧٥.

أنه مرَّ بين يدي الرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبين سترته، وهو ضعيف لورود الاحتمالين الأولين عليه، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال^{١٣}.

• وبهذا نلجأ للجمع والتوفيق بين الحديثين وإذا لم نتمكن من هذه الخطوة نبحث بالترتيب عن:

النسخ الغير صريح، الترجيح بين الحديثين ، التوقف.
وخلال البحث والقراءة يتبين أن للعلماء آراءً كثيرة في الجمع بين الحديثين وفي المطلب الثاني سأعرض الآراء مع المناقشة.

المبحث الثاني

ذكر آراء العلماء في توجيه هذا التعارض، مع المناقشة

توطئة: فيها ذكر محل الاتفاق والاختلاف

• اتفق الجمهور على كراهية المرور بين المنفرد والإمام إذا صلى لغير ستره أو مر بينه وبين السترة لما جاء فيه من الوعيد في ذلك ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ^{١٤})) ، ولم يروا بأساً أن يمر خلف السترة وكذلك لم يروا بأساً أن يمر بين يدي المأموم^{١٥}.

❖ فائدة: المسافة التي يمنع الإنسان المرور فيها بين يدي المصلي

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: "المسافة التي يمنع الإنسان المرور فيها بين يدي المصلي إن كان للمصلي ستره فما بينه وبين السترة محترم لا يحل لأحد أن يمر منه و إن لم يكن له ستره فإن كان له مصلي كالسجادة فإن هذه السجادة محترمة لا

١٣. ينظر: البهال، فريح بن صالح، إنبلاج الصدور، دار العاصمة - الرياض، ص ٢٦

١٤. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب صفة ابليس وحنوده، ح ٣٢٧٤.

١٥. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ت ٥٩٥هـ، بداية المجتهد و نغاية المقتصد ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، (١/ ١٨٠).

يجل لأحد أن يمر بين يدي المصلي فيها وان كان ليس له مصلى فإن المحترم ما بين قدمه وموضع سجوده فلا يمر بينه وبين هذا الموضع"١٦.

- **اختلف العلماء في قطع الصلاة بمرور الأشياء المذكورة في الحديث، لوجود فعل للنبي صلى الله عليه وسلم يعارض قوله في هذه المسألة.**
- **للعلماء عدة توجيهات لحل التعارض بين هذين الحديثين، تنصب كلها في ثلاثة أحكام فقهية، لذا سأقسم الأقوال حسب الأحكام الفقهية التي تجمعها بالنهاية، وبيانها فيما يلي:**

المطلب الأول:

١- لا يقطع الصلاة شيء

وهو قول الجمهور من التابعين فمن بعدهم وبه قال الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو ثور وداود الظاهري^{١٧}.

توجيه التعارض بين الحديثين:

آراء وتوجيهات من قال بهذا الحكم :

- حديث عائشة رضي الله عنها ناسخ لحديث أبو ذر رضي الله عنهما: قال ابن عبد البر الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها صحاح من جهة النقل غير أن حديث أبي ذر رضي الله عنه وغيره في المرأة والحمار والكلب منسوخ ومعارض فمما عارضه أو نسخته عند أكثر العلماء حديث عائشة المذكور في هذا الباب^{١٨}.

١٦. ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، فتاوي نور على الدرب، (٩ / ١٥٦).

١٧. أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ت ٨٠٦ هـ، وأكملة ابنه: أحمد بن عبد الرحيم ت ٨٢٦ هـ، طرح التشريب في شرح التقريب، دار الفكر العربي، (٣٨٨/٢).

١٨. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ت ٤٦٣ هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مؤسسة القرطبة، (١٦٨ / ٢١).

- أن القطع ليس بمعناه الحقيقي وإنما بمعنى نقص الكمال بقطع الذكر والخشوع: جمع بعضهم بين الحديثين وقبلوهما مع تأويل أحدهما فقال الخطابي: يحتمل أن يتأول حديث أبي ذر على أن هذه الأشخاص إذا مرت بين يدي المصلي قطعتة عن الذكر وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة فذلك معنى قطعها للصلاة دون إبطالها من أصلها حتى يكون فيها وجوب الإعادة .

وما حكاه الخطابي احتمالا حكاه النووي في الخلاصة عن الجمهور أنهم تأولوا القطع على قطع الذكر والخشوع^{١٩} .

وذكر القرطبي عن الجمهور أنهم تأولوه بأن ذلك مبالغة في الخوف على قطعها وإفسادها بالشغل بهذه المذكورات وذلك أن المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يروع فيشوش الفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة وتفسد فلما كانت هذه الأمور آيلة إلى القطع جعلها قاطعة كما قال للمادح قطعت عنق أخيك أي فعلت به فعلا يخاف هلاكه منه كمن قطع عنقه^{٢٠} .

أدلة القائلين بهذا الحكم:

١. حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَأَذْرُؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ))^{٢١} .

٢. حديث عائشة رضي الله عنها السابق.

١٩ . العراقي، طرح التثريب (٣٩١/٢)

٢٠ . أبو العباس أحمد بن أبي حفص عمّر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، نسخة الشاملة، (٣٨ / ٥).

٢١ . أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق ت ٢٧٥هـ، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، أبواب السترة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، ح ٧١٩، (١٩١/١).

٣. حديث ابن عباس رضي الله عنه حين جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمخى، قال ابن عباس رضي الله عنه: ((أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَيَّ حِمَارِ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإِخْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِمِنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأُرْسَلْتُ الأَتَانِ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يَنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ))^{٢١}. قالوا: فهذا ناسخ لحديث عبد الله بن مغفل وأبي هريرة رضي الله عنه، لأنه في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم^{٢٢}.

٤. حديث عياش رضي الله عنه السابق.

٥. حديث الفضل بن عباس رضي الله عنه، قال: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَنُ فِي بَادِيَةِ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، ((فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ لَنَا، وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالِي ذَلِكَ))^{٢٣}.

٦. حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قَبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِأَلُّ بِوَضُوءِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ، قَالَ: ((فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنَّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ سَاقِيهِ))، قَالَ: ((فَتَوَضَّأَ)) وَأَذَّنَ بِأَلُّ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَآ هُنَا - يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا - يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: ((ثُمَّ رَكَزْتُ لَهُ عَنَرَةً، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الحِمَارُ وَالْكَلْبُ، لَا يُمْنَعُ ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ))^{٢٤}.

٧. أن الصحابة رضي الله عنهم عملوا على أن الصلاة لا يقطعها شيء^{٢٥}.

٢٢. أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، ح ٧٦.

٢٣. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت ١٤٢١هـ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي (٣/ ٢٨٤).

٢٤. أخرجه: أبو داود، السنن، أبواب السترة، باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة، ح ٧١٨.

٢٥. أخرجه: مسلم، المسند الصحيح كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ح ٢٤٩.

٢٦. البهلال، إثلاج الصدور، ٢٤ الأدلة التي ذكرها بسندها لم تبين ذلك.

مناقشة القول الأول:

١. حديث أبي سعيد رضي الله عنه حديث ضعيف والحديث الضعيف لا ينسخ الحديث الصحيح

فهو من رواية مجالد بن سعيد ومجالد ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، والحديث من رواية أبي أسامة عنه وهو ممن سمع منه بعد الاختلاط، قال عبد الرحمن بن مهدي: "حديث مجالد عند الأحداث يحيى بن سعيد وأبي أسامة ليس بشيء ولكن حديث شعبة وحماد بن زيد وهشيم وهؤلاء القداماء" - يعني أنه تغير حفظه في آخر عمره-، قال أحمد بن حنبل: ليس بشيء، قال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، وقال في موضع آخر: ضعيف واهي الحديث، قال النسائي ثقة وقال في موضع آخر ليس بالقوي، مما سبق يتبين أن الجمهور على تضعيفه إلا النسائي قال مرة ثقة ومرة ليس بالقوي، والراوي قد اختلط وأبو أسامة ممن رواه عنه بعد الاختلاط.^{٢٧}

٢. حديث عائشة رضي الله عنها: لا يسلم أن حديث عائشة ناسخ لحديث أبي ذر إذ لا نسخ صريح، ولا يصار للنسخ الغير صريح حتى يعرف التاريخ ويتعذر الجمع، وهنا لا يعرف التاريخ في حديث عائشة رضي الله عنها ويمكن الجمع بين الحديثين، وهذا الحديث ليس فيه دليل على عدم قطع المرور؛ لأن هذا ليس بمرو، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: ((فلا يدع أحداً يمر)) وقرئ بين المرور والاضطجاع، وأكثر العلماء على أن المرأة لو اضطجعت بين يدي المصلّي لم تقطع صلاته.^{٢٨}

٣. حديث ابن عباس رضي الله عنه يرد عليه من وجهين:
أولاً: أن النسخ هنا غير تامّ الشُّروط؛ لأنه لم يكن هذا الفعل في آخر لحظة من حياته صلى الله عليه وسلم، إذ من الجائز أن يكون حديث أبي هريرة، وعبد الله بن مغفل، وأبي ذرّ بعد حجّة الوداع، ومن شروط النسخ أن نعلم تأخر الناسخ.

٢٧. المزي، تهذيب الكمال (٢٧/ ٢٢١). ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٥٢.

٢٨. ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٢٨٥) بتصرف.

ثانياً: أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يقل: إنه مرَّ بين يدي الرسول صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم، بل بين يدي بعض الصَّفِّ، أي: أن المأموم لا يقطع صلاته شيء؛ لا الكلب ولا غيره؛ لأنَّ سِتْرَةَ الإمامِ سِتْرَةٌ له^{٢٩}، وهذا قول الجمهور.

٤. حديث عياش رضي الله عنه سبقت مناقشته.

٥. حديث الفضل رضي الله عنه، والرُّدُّ عليه من وجوه^{٣٠}:
أ- الحديث ضعيفٌ، لانقطاعه بين العباس بن عبيد الله بن عباس وبين الفضل، قال ابن حجر: "أعله ابن حزم بالانقطاع قال: لأنَّ عباساً لم يدرك عمه الفضل وهو كما قال" وقال ابن قدامة: في إسناده مقال^{٣١}.

ب- والعباس نفسه ضعيفٌ، ولا متابع له، قال ابن القطان: لا يعرف حاله، ولخص حاله ابن حجر فقال مقبول وقد تم بيان مقصد ابن حجر من قوله في الراوي مقبول.

ج- لفظة "لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةٌ" لم تأتِ إلَّا في رواية عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عمر وباقي الروايات عنه، والروايات عن ابن جريج عن محمد بن عمر بدونها. ويحيى صدوقٌ ربما أخطأ، فتفرده بها لا يُقبل^{٣٢}.

د- يحتمل -على فرض صحة الحديث- أنَّ الحمارة والكلبة كانتا تعبان بعد ثلاثة أذرع من محلِّ قيام النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وهو المقدار الواجب في السترة وعليه: فلا يضرُّ ما مرَّ بعد ذلك.

هـ- لم يذكر الفضل بن العباس صفة الكلب وقد يجوز أن يكون هذا الكلب ليس بأسود.

٢٩. ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٢٨٥) بتصرف.

٣٠. ذكر هذه الوجوه: الشيخ محمد بن رزق الطرهبوني في كتابه: أحكام السترة في مكة وغيرها [ص ١٣٤-١٣٥]، ذكرتها بتصرف قليل.

٣١. ينظر ١- ابن حجر، تهذيب التهذيب (٥/ ١٠٨)، ٢- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر - بيروت، (٢/ ٨٢).

٣٢. ابن حجر، تهذيب التهذيب (٥/ ١٠٨)، ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٢٩٣.

و- لعل هذا المرور - لو سلّمنا جدلاً بصحة الحديث - كان قبل قوله صلى الله عليه وسلم ((يَقْطَعُ الصَّلَاةَ...)) إذ الحكم للنقل عن البراءة الأصلية لا للموافق لها.

٦. حديث أبي جحيفة رضي الله عنه: قال النووي "معناه يمر الحمار والكلب وراء السترة وقدامها إلى القبلة كما قال في الحديث الآخر ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وفي الحديث الآخر فيمر من ورائها المرأة والحمار وفي الحديث السابق ولا يضره من مر وراء ذلك"^{٣٣}.

٧. القول بأن الصحابة رضي الله عنهم عملوا على أن الصلاة لا يقطعها شيء مردود لوجوه:

الأول: أن نسبة هذا العمل إلى الصحابة رضي الله عنهم مجرد دعوى لم يُقَمَّ عليها دليلاً^{٣٤}.

الثاني: أن القول بعدم قطع الصلاة بمرور الثلاث المذكورة لم يجيء بالسند المعتبر شرعاً إلا عن عدد قليل منهم، وهم عثمان وعلي وحذيفة وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم وفي إحدى الروايتين عن ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، و لم يصح إسناده إلا عن عثمان وعلي وابن عمر في رواية وكذا ابن عباس، والذين صح السند عنهم أربعة: عثمان وعلي وإحدى الروايتين عن ابن عباس وابن عمر، وقد ثبت عنهما القول بالقطع في الرواية الأخرى عنهما، وعلي هذا فلم يبق على هذا القول إلا عثمان وعلي رضي الله عنهما^{٣٥}.

الثالث: القول بالقطع جاء عن عشرة من الصحابة رضي الله عنهم وهم أنس بن مالك وأبو هريرة وابن مسعود والحكم بن عمرو الغفاري وأبو ذر ومعاذ بن جبل، وهو قول ابن عباس وابن عمر وعائشة في الرواية الأخرى عنها، وعبدالله بن

٣٣. أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (٢٢٠/٤).

٣٤. ينظر: البهال، إثلاج الصدور، ص ٧.

٣٥. المرجع السابق.

عياش بن ربيعة، وهؤلاء صح عنهم القول بالقطع إلا معاذ بن جبل ففي سنده عنه مقال^{٣٦}.

• وبعد هذه المناقشة يتضح أنه لا نسخ في المسألة فلا يقبل التوجيه الأول في دفع التعارض.

• أما التوجيه الثاني (تأويل القطع بقطع الذكر) فإنه وجيه وقوي ، ومع هذا فعليه مناقشات:

- كلاً ما يمر أمام المصلي فهو يشغله في صلاته، فلم تُخصت هذه بالذكر؟! - لماذا يقدم المعنى المجازي مع إمكان الجمع بين الحديثين بتفسير لفظة كل حديث لغة، والتفريق بين المكث وبين المرور؟

- ثبت في الحديث المرفوع لفظة تعاد الصلاة وهي صريحة في معنى القطع، روي عن أبي ذر : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ((تعاد الصلاة من ممر الحمار والمرأة والكلب الأسود^{٣٧})) ، ويؤيده أن ابن عمر أعاد رضي الله عنه ركعة الصلاة من جرو مرّ بين يديه في الصلاة^{٣٨}.

المطلب الثاني:

٢- لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود^{٣٩}

وهذا المشهور عن أحمد قال الأثرم : سئل أبو عبد الله ما يقطع الصلاة ؟ قال : لا يقطعها عندي شيء إلا الكلب الأسود البهيم، وقال أحمد: وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء، وهذا قول عائشة واسحاق بن راهويه وحكي عن طاوس وروي عن

٣٦. المرجع نفسه.

٣٧. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي - بيروت، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن هذا الخبر في ذكر المرأة ليس مضاد خبر عائشة، ح ٨٣١، (٢/٢١). والحديث صحيح رجاله ثقات، وصححه الألباني.

٣٨. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد ت ٢٣٥ هـ، مُصنّف ابن أبي شيبة، طبعة الدار السلفية الهندية القديمة، كتاب الصلاة، باب من قال يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار، ح ٢٩٢٣، (١/٢٨٢). وصححه ابن حزم في المحلى (٢/٢٢٣).

٣٩. ينظر في هذا الرأي: ابن قدامة، المغني (٢/ ٨١)، ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٢٨٤)، العراقي، طرح التثريب (٢/ ٣٨٨).

معاذ و مجاهد أنهما قالوا : الكلب الأسود البهيم شيطان وهو يقطع الصلاة ومعنى البهيم الذي ليس في لونه شيء سوى السواد.

توجيه التعارض بين الحديثين:

كل الأحاديث التي تعارض الحديث تخص المرأة والحمار، ويبقى الكلب الأسود لا يعارضه شيء فيجب القول به لثبوته وخلوه من معارض.

أدلة القائلين بهذا الرأي:

- واستدلوا بحديث أبي ذر السابق.
- وأخرجوا المرأة والحمار بما يلي:
- أما الحمار فخصَّصوه، بحديث ابن عباس السابق.
- وأما المرأة؛ فقالوا: عندنا دليلان على أن المرأة لا تقطع الصلاة.

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها السابق.

الدليل الثاني: حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي حُجْرَةٍ أُمَّ سَلَمَةَ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عُمَرُ ، فَقَالَ: بِيَدِهِ هَكَذَا، قَالَ: فَرَجَعَ، قَالَ: فَمَرَّتْ ابْنَةُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، قَالَ: فَمَضَتْ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((هَنَّ أَعْلَبُ))^{٤٠} ولم يستأنف الصلاة^{٤١}.

مناقشة القول الثاني:

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما سبقت مناقشته.

٤٠ أخرجه: أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ، مسند الامام أحمد، مؤسسة الرسالة، مسند النساء حديث ام سلمه ح ٢٦٥٢٣، (١٤٣/٤٤). قال المحقق شعيب الأناؤوط وتحرف قوله: "عن أمه" في بعض نسخ ابن ماجه إلى: "عن أبيه". قال البوصيري في "الزوائد": وكلاهما لا يعرف. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، دار الفكر - بيروت كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، ح ٩٤٨. ٣- وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٣/١.

٤١. ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٢٨٥-٢٨٦)

- حديث عائشة رضي الله عنها كذلك سبقت مناقشته.
- حديث أم سلمة رضي الله عنها: ويُجاب عن هذا بجوابين:

أحدهما: أن هذا الحديث ضعيف، والضعيف لا تقوم به حُجَّة. والدة محمد بن قيس تفرد بالرواية عنها ابنها ولم يوثقها أحد قبل ابن حجر، وذكر ابن حجر أنها مقبولة أي فيها لين، وضعف الحديث ابن عثيمين في الشرح الممتع^{٤٢}.

والثاني: أن البنت صغيرة، والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((المرأة)). والمرأة هي الكبيرة البالغة، والجمهور أن الصغيرة لا تقطع الصلاة^{٤٣}.

المطلب الثالث:

٣- تقطع الصلاة بمرور المرأة والكلب الأسود والحمار

بطلان الصلاة بمرور المرأة البالغة، والحمار، والكلب الأسود، لصراحة الأحاديث بذلك، كما في حديث أبي ذر، وأبي هريرة رضي الله عنهما، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأنس وابن عباس في رواية عنه وحكي أيضا عن أبي ذر وابن عمر، ومن التابعين الحسن و أبي الأحوص، ومن الأئمة أحمد في رواية له ، وابن خزيمة، وابن حزم، ، وابن القيم، والشوكاني^{٤٤}.

توجيه التعارض بين الحديثين:

آراء وتوجيهات من قال بهذا الحكم:

١. أن حديث عائشة رضي الله عنها من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، فقد أشار ابن بطل إلى كون الصلاة إلى المرأة من الخصائص كما قالت عائشة رضي الله

٤٢. ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٧٥٩، أبو عبد الله، مسند الامام احمد (١٤٣/٤٤) حاشية ٢ تحقيق شعيب

٤٣. ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٢٨٥-٢٨٦)

٤٤ ينظر: العراقي، طرح الثريب (٢/٣٨٨)، ابن قدامة، المغني (٢/٨١)، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة [٢٣/٢]، -ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية ت ٥٧٥١هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١/٣٠٦).
-الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار ، إدارة الطباعة المنيرية، (١١/٣).

عنها في القبلة للصائم "وأيكفكم كان يملك إربه"، فقال: ووجه كراهيتهم لذلك والله أعلم لأن الصلاة موضوعة للإخلاص والخشوع والمصلي خلف المرأة الناظر إليها تخشى عليه الفتنة بها والاشتغال بنظره إليها لأن النفوس مجبولة على ذلك والناس لا يقدر من ملك آراهم على مثل ما كان يقدر عليه صلى الله عليه وسلم من ذلك فلذلك صلى هو خلف المرأة حين أمن من شغل باله بها ولم تشغله عن صلاته^{٤٥}.

٢. السرير الذي عليه عائشة رضي الله عنها هو السترة: لقائل أن يقول إن عائشة لم يكن بينها وبين النبي صلى الله عليه وسلم سترة بل كان السرير الذي عليه عائشة هو السترة وكان عائشة من وراء السترة لأن قوائم السرير التي تلي النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينها والدليل على ذلك ما اتفق عليه الشيخان من رواية الأسود عن عائشة "لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلني"، وعلى هذا فلا يكون في حديث عائشة ما ينافي حديث أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهم في قطع المرأة للصلاة لوجود السترة هنا والله أعلم^{٤٦}.

٣. المراد الحائض فلا تعارض بين الحديثين: حمل بعضهم حديث قطع المرأة الصلاة على أن المراد الحائض حكاها الخطابي عن ابن عباس وعطاء بن أبي رباح أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض وعلله القرطبي بما تستصحبه من النجاسات^{٤٧}.

٤. التي تقطع الصلاة المرأة الأجنبية دون غيرها: إن قال قائل قد ثبت حديث أبي ذر في قطع المرأة للصلاة وكذلك حديث أبي هريرة وليس في حديث عائشة هنا تعميم لكون النساء لا يقطعن فلو قال قائل إنما يقطع الصلاة المرأة الأجنبية خوف الافتتان بما فأما زوجته ومحرمه فلا يضر^{٤٨}.

٤٥. العراقي، طرح الثريب (٣٩٢/٢)

٤٦. المرجع السابق (٣٩٣/٢)

٤٧. العراقي، طرح الثريب (٣٩٢/٢)

٤٨. المرجع نفسه

٥. لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يشاهد عائشة رضي الله عنها : ذكر الشيخ تقي الدين القشيري ما حصله أن قصة عائشة في كونها في قبلته صلى الله عليه وسلم وهي راقدة ليس يبين مساواتها لممرور المرأة لأنها ذكرت أن البيوت حينئذ ليس فيها مصابيح فلعل سبب هذا الحكم عدم المشاهدة لها^{٤٩} .

٦. يُفَرَّق بين الاضطجاع وبين المرور بين يدي المصلي:

قال ابن خزيمة: باب ذكر الدليل على أن هذا الخبر في ذكر المرأة ليس مضاد خبر عائشة إذ النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد أن مرور الكلب والمرأة والحمار يقطع صلاة المصلي لا توى الكلب ولا ربهه ولا ربه الحمار ولا اضطجاع المرأة يقطع صلاة المصلي وعائشة إنما أخبرت أنها كانت تضطجع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي لا أنها مرت بين يديه^{٥٠} .

قال ابن حبان: ذكر البيان بأن صلاة المرء إنما تقطع من مرور الكلب والحمار والمرأة لا كونهن واعتراضهن^{٥١}

وقال ابن رجب: ويدل على أنه يفرق بين المرور والوقوف : أن المصلي مأمور بدفع المار ولو كان حيوانا ، وقد وردت السنة بالصلاة إلى الحيوان المبارك والمرأة النائمة ، فدل على الفرق بين الأمرين، وقد استدلل الإمام أحمد بهذا على التفريق بين المرور والوقوف^{٥٢} .

٤٩. المرجع نفسه (٣/٣٩٦)

٥٠. ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة (٢/٢١)

٥١. ابن حبان، محمد بن حبان ، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة - بيروت، (٦/١٥١).

٥٢. ابن رجب، عبد الرحمن ابن شهاب الدين، فتح الباري ، دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام (٢/٧٠٧).

أدلة القائلين بهذا الرأي:

١. أدلة القطع ثبتت عن ثمانية من صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهم أبو ذر وأبو هريرة وابن عباس وأنس بن مالك وعائشة وعبدالله بن مغفل والحكم بن عمرو الغفاري وأبو سعيد الخدري، قد تواطأ لفظهم على أن المذكورات فيه تقطع الصلاة، وكلها طرق صحيحة إلا طريق حديث أبي سعيد ففيه مقال^{٥٣}.

٢. أن الأحاديث صريحة بأن المراد بالقطع الإبطال بدليل ما جاء في بعض ألفاظ حديث أبي ذر رضي الله عنه بإسناد صحيح عند ابن خزيمة أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: ((تعاد الصلاة من ممر الحمار والمرأة والكلب الأسود))^{٥٤}.

مناقشة القول الثالث:

١. يرد على أدلتهم أن من أول الأحاديث لم يردها بل قبل حديث عائشة وما يعارضه، وجمعوا بين الأحاديث بالتأويل.

٢. لفظة "تعاد" قد تكون وهم من أحد الرواة فسرها بما فهم وروى الحديث بالمعنى وهذا الاحتمال جائز الوقوع.

٣. توجيه الحديث بالتخصيص: لا يصح لأن الأصل عدم التخصيص ولا يصار إلى التخصيص إلا بدليل^{٥٥}.

٤. القول بأن السرير الذي عليه عائشة هو السترة قول لادليل له، فمن يجزم أن الأسرّة في عهد النبي كانت مرتفعه، وكيف تكون مرتفعة والنبي يغمزها حتى ترفع رجلها ليصلي، فقد قالت عائشة رضي الله عنها فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي،

٥٣. ينظر: البهال، إخراج الصدور، ص: ٢٤. ذكر الباحث أقوال الصحابة قولاً قولاً مع تحريجهما والكلام عليها.

٥٤. سبق تحريجه ص ٩

٥٥. العراقي، طرح التثريب (٢/٣٩٣)

وإذا قام بسطتهما^{٥٦}.

٥. القول بأن المراد بالمرأة الحائض لا يصح: فقد صح من حديث مِيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يُصَلِّي وَأَنَا حِدَاءُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ"^{٥٧}، وفي رواية عند البخاري «كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلِّي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي»^{٥٨} وبوب عليه باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض .

٦. القول بأن القطع خاص بالأجنبية: قول ضعيف، ولا قائل بالتفريق بين الأجنبية وغيرها، والأصل أن اللفظ عام لم يخص فيشمل كل النساء.

٧. أما احتمال أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشاهد عائشة احتمال مردود لا حجة له، فلو فرضنا أن البيوت ليس فيها مصابيح فإن الحس موجود واللمس متوفر وضوء القمر ينير.

٨. القول بالتفريق بين الاضطجاع والمرور قولٌ وجيه، توافقه اللغة العربية من حيث التفريق بين المصطلحين ، وفيه العمل بالحديثين دون رد أو تأويل، ومع قوته إلا أن عليه اعتراضات:

- إذا قبلتم الحديثين دون تأويل فكيف يوجه انكار السيدة عائشة؟
- الحديث سبب شبهة للإسلام وتمسك به أعداؤه قائلين إن الإسلام شبه المرأة بالكلب والحمار فهو يهينها.
- كما تقبل اللغة التفريق بين لفظة الاضطجاع والمرور فإن اللغة تقبل المجاز ويقال

٥٦. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، ح ٣٨٢ .

٥٧. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد، ح ٣٧٩ .

٥٨. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ، باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض، ح ٥١٧ .

في اللغة قطعت رأسه كناية عن شدة الألم والانكسار، بل هو أبلغ في التعبير.

المبحث الثالث: مناقشة عامة، مع الترجيح

من خلال مناقشة توجيهات العلماء في دفع التعارض بين الحديثين يتضح أن أقوى التوجيهات قولين:

- الجمع والتأويل، فيكون معنى القطع بقطع الذكر لانشغال القلب بالمدكورات.
- التفريق بين الاضطجاع والمرور والعمل بالحديثين.

والرأي الذي أميل إليه الرأي الثاني لعدة أمور:

١. صحيح أن اللغة تقبل المجاز وهو من البلاغة لكن لا يقدم المجاز إلا إذا تعذر المعنى الحقيقي، ووجدت قرينة تقوي المعنى المجازي، والأصل في الكلام الحقيقة، والأقوى والغالب في اللغة حمل الكلام على الحقيقة مادام الكلام يحتمل الحقيقة، وفي هذه المسألة ممكن حمل الكلام على الحقيقة والتفريق بين المرور والاضطجاع أو الاعتراض، خاصة أن كثيراً من الأئمة يقولون كون المرأة كالستره للمصلي لا تقطع الصلاة وإنما كرهه بعضهم.

٢. في قبول الحديثين والتفريق بين المعنى اللغوي إعمال للحديثين دون رد أو تأويل، والعمل بالحديثين إن أمكن الجمع أولى من رده أو تأويله.

٣. ليس في الحديث تشبيه للمرأة بغيرها من الحيوانات، فلم يُعز المرأة دين كما أعزها الإسلام، ولو قال قائل دخل الغرفة عبد الله وحمار وقلب وقط وطيور، فهل شبهنا عبد الله بغيره من الداخلون بالطبع لا، لأن العطف هنا على الدخول وليس الصفة، ومثله قول لا يجوز أكل لحم الإنسان والخنزير والكلب، فليس القصد تشبيه الإنسان بالخنزير والكلب وإنما عطف التحريم، كذلك في الحديث غايته عطف حكم القطع وليس صفة القاطع، وبهذا تزول شبهه التشبيه.

٤. جاء في بعض ألفاظ الحديث "تعاد الصلاة"، والاعتراض الموجه لهذا الحديث محتمل واحتماله ضعيف لصحة إسناده، وهو يقوي دلالة قطع الصلاة بالمعنى الحقيقي، وكذلك ما جاء عن عدد من الصحابة من فعلهم أو قولهم يثبت معنى القطع الحقيقي.

٥. انكار السيدة عائشة رضي الله عنها كما أنه يعارض القول بقطع الصلاة فإنه يعارض القول بعدم قطع الصلاة برأي الجمع والتأويل، لأن السيدة عائشة ترى قطع الصلاة بالكلب الأسود قطعاً حقيقياً، لذا حديث السيدة عائشة الذي استدلوا به يستدل به ضدهم لكونها أثبتت قطع الصلاة بمرور الكلب الأسود، ثم إن هناك توجيه لإنكار السيدة عائشة رضي الله عنها، قال العراقي: والجواب إن عائشة لم تنكر ورود الحديث ولم تكن لتكذب أبا هريرة وأبا ذر وإنما أنكرت كون الحكم باقياً هكذا فلعلها كانت ترى نسخه بحديثها الذي ذكرته أو كانت تحمل قطع الصلاة على محمل غير البطلان والظاهر أنها رأت تغيير الحكم بالنسبة إلى المرأة وإلى الحمار أيضاً فقد حكى ابن عبد البر أنها كانت تقول يقطع الصلاة الكلب الأسود وهذا كقول أحمد وإسحاق والله أعلم^{٥٩}. وانكار السيدة عائشة رضي الله عنها اجتهاد منها لا يرد به قول النبي صلى الله عليه وسلم، خاصة وقد أمكن توجيه فعله بالتفريق بين المرور والاضطجاع والله أعلم.

٦. قال ابن القيم: "فإن لم يكن ستره فإنه صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود، وثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن المغفل ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح فلا يترك لمعارض هذا شأنه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصليّ وعائشة رضي الله عنها نائمة في قبلته، وكان ذلك ليس كالمارء، فإن الرجل محرّم عليه المرور بين يدي المصلي ولا يكره له أن يكون لابثاً بين يديه، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها، والله أعلم"^{٦٠}.

٥٩. العراقي، طرح التثريب (٢/٣٩٤).

٦٠. ابن القيم، زاد المعاد (١/٣٠٦).

وقول ابن القيم هذا رحمه الله من أقوى الأدلة في ترجيح هذا القول.

٧. في حديث عائشة رضي الله عنها ما يشير إلى أن المرور أشد فإنها قالت فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنَّحَهُ، فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ حَتَّى أُنْسَلَ مِنْ لِحَائِي^{٦١} وفي رواية "فَبَدُو لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ"^{٦٢} .

وبهذا يكون التوجيه الراجع عند الباحثة القول بالتفريق بين الاضطجاع والمرو والعمل بالحديثين، والخلاف يسع وأدلة القول بالتأويل قوية أيضا وذهب للقول بالتأويل جمع من الأئمة.

الخاتمة والنتائج

قد تكون هذه المسألة مطروحة في كتب الفقه أساساً، ومن ثم ببعض البحوث، إلا أنني حاولت عرض المسألة عرض حديثي فقهي، مع مراعاة خطوات الحكم على مختلف الحديث، وجمع توجيهات العلماء لدفع التعارض وأخيراً الترجيح بعد عرض ومناقشة الأدلة.

وتبين لي أن العلماء اختلفوا في مسألة قطع الصلاة بمرور الأشياء المذكورة في الحديث، لوجود فعل للنبي صلى الله عليه وسلم يعارض قوله عليه السلام في هذه المسألة، والحديثان صحيحان، ولا يوجد نسخ صريح معتبر في المسألة، لذا يجب الجمع والتوفيق ما أمكن.

٦١. أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب الصلاة الى السرير، ح٥٠٨. ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، ح٥١٢.

٦٢. أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب من قال لايقطع الصلاة شيء، ح٥١٤. ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، ح٥١٢.

ووجدت عدة توجيهات للعلماء لحل التعارض بين هذين الحديثين، تنصب كلها في ثلاثة أحكام فقهية:

- لا يقطع الصلاة شيء.
 - لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود.
 - يقطع الصلاة المرأة والكلب الأسود والحمار.
- والراجح عندي بعد الدراسة والمناقشة: العمل بالحديثين والقول بالتفريق بين الاضطجاع والمرور لقوة أدلة هذا القول والله أعلم.
- هذا والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، أسأل الله القبول والسداد، والعفو والغفران.

المراجع

- البخاري، محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦هـ) ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، بيت الأفكار الدولية - الرياض.
- البهلال، فريح بن صالح، إثلاج الصدور، دار العاصمة - الرياض.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ): الثقات، دار الفكر
- صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي (ت ٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي - بيروت.
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .
- أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ابن رجب، عبد الرحمن ابن شهاب الدين (ت ٧٩٥هـ)، فتح الباري، دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام .

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٩٥هـ)،
بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي (ت ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني،
مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ت ٧٤٨ هـ:

ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دار الكتب العلمية، بيروت.

ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، مكتبة النهضة
الحديثة - مكة.

السوسوة، عبد المجيد محمد إسماعيل، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث
وأثره في الفقه الإسلامي،

دار النفائس، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي.

الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار ، إدارة الطباعة المنيرية.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥هـ)، مُصنّف ابن أبي شيبة، طبعة الدار
السلفية الهندية القديمة.

الطهروني، محمد بن رزق، أحكام السترة في مكة وغيرها، مكتبة العلم، جدة.

أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، مسند الامام أحمد، مؤسسة
الرسالة.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل (ت ٨٥٢هـ)، تقريب التهذيب،
دار الرشيد، سوريا.

أبو العباس أحمد بن أبي حفص عمّار بن إبراهيم الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) ،
المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، نسخة الشاملة.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في
الموطأ من المعاني والأسانيد، مؤسسة قرطبة.

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ):

الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي.

فتاوي نور على الدرب، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية.

ابن عدي، عبدالله بن عدي بن عبدالله الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، دار الفكر، بيروت.

أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، وأكملة ابنه: أحمد بن عبد الرحيم ت ٨٢٦هـ، طرح الشريب في شرح التقريب، دار الفكر العربي.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر - بيروت.

القضاة، شرف، علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، بحث منشور، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، مجلد ٢٨، عدد ٢، سنة ٢٠٠١م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي (ت ١٣٠٤هـ)، الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشر الكاملة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ط ١.

المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن (ت ٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال في أسمال الرجال، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، تحقيق: د. بشار عواد معروف. مغطاي، ابن قليج بن عبد الله (ت ٧٦٢هـ)، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، دار الفكر - بيروت. النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، الرياض، بيت الأفكار الدولية.